الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/27/BRA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن البرازيل

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١][٢]

٢- أبرز فريق الأمم المتحدة القطري تصديق البرازيل على معظم صكوك حقوق الإنسان وإدماجها المبادئ الواردة فيها في التشريعات الوطنية. وفيما يخص التوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل[٣]، قال الفريق القطري إن الحكومة تنتظر منذ عام ٢٠١٠ تصديق الكونغرس الوطني على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦). ويُنتظر التصديق أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٤].

GE.17-03174(A)
1703174

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وقدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لأمريكا الجنوبية مشورة تقنية إلى البرازيل لتدعيم آليات حقوق الإنسان الدولية ومتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وغيره من الآليات، في جملة قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان[٥]. ويسرت المفوضية حلقات دراسية لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في دورة الاستعراض الثانية المتصلة بها؛ وعُقدت إحداها في البرازيل في عام ٢٠١٥ للدول الناطقة بالبرتغالية[٦].

٤- وزار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان البرازيل وحضر الاجتماع الإقليمي الأول لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وعُقد الاجتماع في برازيليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٧].

٥- وقدمت البرازيل مساهمة مالية لمفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢[٨] وللمكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية، من خلال مشروع للتعاون التقني، في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥[٩].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٠]

٦- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن الكونغرس أقر القانون رقم ١٢-٩٨٦ الذي تحوّل مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان بموجبه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أصبحت هيكليته تقوم أكثر على المشاركة، وأضحى دور المجتمع المدني في إطاره أوضح، وأمست ولايته المؤسسية أقوى. بيد أن التشريع لا يكفل للمجلس الجديد استقلالية تامة. وأوصت المقررة الخاصة بأن تكفل البرازيل امتثال المجلس للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١١]. وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن دورة الاستعراض الثانية[١٢]، أوصى الفريق القطري البرازيل بتعديل تشريعاتها لمنح المجلس الاستقلالية اللازمة في شؤون الميزانية والشؤون الإدارية والسياسية لأداء مهامه[١٣]. وأثارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مخاوف مماثلة[١٤].

٧- واعتبرت المقررة الخاصة نفسها حلّ وزارة شؤون المرأة والمساواة العرقية والشباب وحقوق الإنسان تراجعاً كبيراً في التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان[١٥].

٨- وعن التوصيات ذات الصلة[١٦]، أشار الفريق القطري إلى أن التغييرات اللازمة لم تُدْخل بعد رغم جهود وزارة العدل لجعل التشريعات البرازيلية تتوافق مع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٧].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[١٨]

٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن التمييز البنيوي في حق أطفال الشعوب الأصلية والأطفال البرازيليين من أصل أفريقي، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المثليين

والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المهمشة، بما فيها الأحياء الفقيرة (الفافيلا)[١٩].

١٠- ويساورها القلق أيضاً لأن الاستراتيجيات التي تهدف إلى القضاء على التمييز بسبب نوع الجنس، والميل الجنسي، والعرق ألغيت من الخطط التعليمية لكثير من الولايات. وأوصت البرازيل بسن تشريعات تحظر التمييز والتحريض على العنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٢٠].

١١- ولاحظ الفريق القطري أنه على الرغم من ريادة البرازيل الدولية في قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أوجد الكونغرس تحديات إضافية بشأن حقوق هؤلاء الأشخاص. فقد حظي بدعم الكونغرس قانونُ الأسرة المقترح، الذي يستثني أُسَر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من مفهوم الأسرة، وكذلك اليوم الوطني لاستعراض الغيريين الجنسيين المقترح، في حين لم تحقّق أي تقدّم مقترحاتٌ من قبيل مشروع قانون الهوية الجنسانية وتجريم كراهية المثلية الجنسية[٢١].

٢- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٢]

١٢- أشادت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بالبرازيل على سياستها التضامنية التي تحدد برنامجها للتعاون الدولي في مجالات الزراعة، والأمن الغذائي، والصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم بجميع أشكاله، سواء في سياقات التعاون بين بلدان الجنوب أو التعاون الثلاثي[٢٣].

١٣- وشجع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال البرازيل على وضع خطة عمل وطنية متكاملة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بناء على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[٢٤].

١٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعا خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى اتخاذ تدابير فورية للتصدي للآثار المستمرة التي أحدثها الانهيار الكارثي لسدّ احتجاز مخلّفات على نهر دوسي في ماريانا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢٥]. وحث المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي البرازيل على تأمين حصول السكان المتضررين على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي[٢٦]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أشاد فريق من خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان بقرار محكمة العدل العليا تعليق التسوية المرتبطة بالتعويض بين الحكومة وشركة ساماركو للتعدين[٢٧].

١٥- وأوصى الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان البرازيل بتدعيم التنسيق بين المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة والمؤسسة الوطنية البرازيلية للهنود[٢٨]. وأقرت لجنة في مجلس الشيوخ مبادرة لتسريع عملية الترخيص لأشغال البنية التحتية، وشملت التعديلات المقترحة على قانون التعدين إزالة بعض الحمايات البيئية[٢٩].

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٦- لاحظ الفريق القطري أن اعتماد قانون لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٦ أثار مخاوف بشأن ما إذا كان يمكن للأنشطة العادية التي تروج لها الحركات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني التي لا ترتبط بالإرهاب أن تقع ضمن نطاق هذا القانون[٣٠]. وحذّر العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من هذا التشريع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٣١]. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، انتقد مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية اعتماد القانون، الذي يشتمل على أحكام غامضة ومبهمة تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٣٢].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٣٣]

١٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من انتشار العنف، بما فيه التحرش الجنسي بالفتيات، على يد الشرطة العسكرية وقوات الأمن، وبخاصة أطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة[٣٤].

١٨- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات عن قلقها بشأن انتشار العنف ذي البعد العرقي. فمن أصل ٥٦ ٠٠٠ جريمة قتل سنوياً، بلغ عدد الضحايا الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٩ سنة ٣٠ ٠٠٠ شخص، ٧٧ في المائة منهم ذكور برازيليون من أصل أفريقي. ولاحظت تفشي استخدام ما يسمى "المقاومة التي يستتبعها الموت" *(autos de resistência)* التي يراد بها إضفاء الشرعية على عمليات القتل التي ترتكبها عناصر الشرطة بدعوى الدفاع عن النفس. وفي عام ٢٠١٦، أصدر المجلس الأعلى لرؤساء الشرطة المدنية قراراً مشتركاً يلغي استعمال ذلك المصطلح[٣٥].

١٩- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء ممارسة الشرطة التنميط العنصري[٣٦]. وعبّر الفريق القطري عن شواغل مماثلة[٣٧].

٢٠- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن قلقها بشأن مستوى العنف العرقي المسلط على الشعوب الأصلية[٣٨]. وأدانت في حزيران/يونيه ٢٠١٦ الهجمات على مجتمع الغوارايني كايوا الأصلي[٣٩].

٢١- وأشار الفريق القطري إلى أن تقارير تفيد بأن البرازيل، رغم عدم تجريمها العلاقات الجنسية المثلية، تعد من أكثر البلدان التي ينتشر فيها العنف بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٤٠].

٢٢- ومنذ عام ٢٠١٤ ومكتب المفوضية الإقليمي بأمريكا الجنوبية يدين عنف الشرطة الممارس على الصحفيين والمحتجين لأسباب اجتماعية والعنف في السجون[٤١].

٢٣- وتلقت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٢] روايات متكررة ومتسقة عن التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال والاستجواب من طرف الشرطة العسكرية والمدنية ومعاملة موظفي

السجون[٤٣]. وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء عدم استقلالية معاهد الطب الشرعي[٤٤]. وأوصت البرازيل بأن تصدر إعلاناً شديد اللهجة، على أعلى مستويات السلطة، يعلن عدم التسامح مع التعذيب تحت أي ظرف من الظروف[٤٥].

٢٤- ونوه المقرر الخاص واللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته والآلية الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته باعتبارهما خطوتين في الاتجاه الصحيح[٤٦]. ولاحظ المقرر الخاص أن ست ولايات فقط لديها قوانين أنشأت آلية لمنع التعذيب، من بينها ولايتان فقط أنشأتا فعلاً آلية وقائية. وأعرب عن قلقه بشأن ما أفادت به التقارير من نقص في تمويل الآليتين، ولاحظ أن الآلية الوطنية تتخذ من أمانة حقوق الإنسان مقراً لها وتعتمد عليها مالياً[٤٧].

٢٥- وأشار المقرر الخاص إلى ما أفادت به وزارة العدل من أن نسبة نزلاء السجون إلى عدد السكان هي رابع أكبر نسبة في العالم[٤٨]. وسلط الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الضوء على أن نسبة السجينات (نحو ٧ في المائة من مجموع السجناء) تنمو بمعدل الضعف مقارنة بالرجال[٤٩]. واعتبر الفريق العامل[٥٠]، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[٥١]، ولجنة حقوق الطفل[٥٢] أنه ينبغي تقليل الاكتظاظ باللجوء أكثر إلى بدائل للتدابير القسرية وإلى العقوبات البديلة.

٢٦- ولاحظ المقرر الخاص واللجنة الفرعية أن ظروف الاحتجاز مترديةعموماً من حيث خدمات الصرف الصحي الأساسية وإمكانية الحصول على مياه الشرب والأغذية القابلة للاستهلاك والرعاية الطبية والنفسية. وحوّل انعدام الصرف الصحي والاكتظاظ السجونَ إلى أماكن تُعتبر فيها الوقاية من الأمراض تحدياً مستمراً[٥٣]. ولاحظ المقرر الخاص أن من المرجّح أن تتأثر المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين على وجه الخصوص بالاكتظاظ من جهة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية[٥٤].

٢٧- وأعربت اللجنة الفرعية عن بالغ القلق من حوادث العنف المفرط، بما يشمل أعمال القتل، بين المحتجزين في مرافق الاحتجاز المكتظة[٥٥]. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلب مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية التحقيق في وفاة ٥٦ سجيناً أثناء أعمال شغب في سجن بماناوس، وحث البرازيل على تنفيذ التدابير التي أوصى بها المقرر الخاص[٥٦].

٢٨- ولاحظ الفريق القطري أن لدى البرازيل صكوكاً رسمية للحماية القانونية وقضاء الأحداث لا تُنْفَذ كما يجب ولا تستخدم بالقدر الكافي. وتعتبر الظروف السائدة في أماكن سلب الحرية دون المستوى ومكتظة وبعيدة كل البعد عن أغراض التعليم أو إعادة الإدماج[٥٧]. وأعربت اللجنة الفرعية والمقرر الخاص عن هواجس مماثلة[٥٨].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٥٩]

٢٩- أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقهما بشأن العدد الكبير للمحتجزين قبل المحاكمة (٤٠ في المائة) والوقت الذي يُمضى في الاحتجاز السابق للمحاكمة[٦٠]. ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه يُلجأ إلى سلب الحرية ابتداءً، لا كملاذ أخير[٦١].

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاعترافات، بما فيها الاعترافات التي تُنتزع بواسطة التعذيب، قيل إنها تستخدم في الإجراءات القضائية رغم الحظر الذي يفرضه القانون على الحصول على الأدلة بطريقة غير شرعية[٦٢].

٣١- ورحب المقرر الخاص بزيادة التدابير البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإقامة الجبرية، وأجهزة المراقبة الإلكترونية، والقيود المفروضة على السفر، ومصادرة جوازات السفر، والالتزام بالمثول دورياً أمام المحكمة[٦٣].

٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية والفريق العامل أن عدم الاستقلال المؤسسي والافتقار إلى الموارد المالية والبشرية قلّصا عمل المحامين المعيّنين[٦٤]. وأوصت اللجنة الفرعية البرازيل بأن تعجّل بإنشاء نظام للدفاع العام وإنفاذه بفاعلية في جميع الولايات[٦٥].

٣٣- وعبر الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن قلقه من اللجوء أكثر فأكثر إلى آلية "التعليق الأمني" *(suspensão de segurança)* القانونية التي تجيز لرئيس محكمة أعلى درجة تعليق قرار قانوني صادر عن محكمة أدنى درجة لتعطيل مشروع تنموي بدعوى أن المشروع يخدم الصالح العام[٦٦].

٣٤- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عدم تقدير القضاء حقوق الشعوب الأصلية في الأرض حق قدرها، مثلاً عن طريق تطبيق الدستور في القرار المتعلق بقضية رابوسا - سيرّا دو سول *(Raposa-Serra do Sol)* تطبيقاً غير ملائم[٦٧]. وأوصت البرازيلَ بأن تتأكد من أن جميع المحاكم تفسر حدود ذلك القرار تفسيراً موحداً[٦٨].

٣٥- وأحاط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب علماً بمشروع نموذجي رائد أطلق في عام ٢٠١٥ يتمثل في عقد جلسات استماع للموقوفين. وأوصى البرازيل بتوسيع نطاق تطبيق هذه الجلسات[٦٩]؛ وأوصت اللجنة الفرعية باعتماد مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٠١١/٥٥٤[٧٠].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٧١]

٣٦- لاحظ الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن ميزانية البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان محدودة وعدد الموظفين قليل[٧٢]. وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة[٧٣]، أوصى الفريق القطري بأن تكفل البرازيل التنفيذ التام لبرنامجها الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع الحرص على مراعاة المنظورين الجنساني والإثني، واعتماد إطار قانوني محدد، وتخصيص ميزانية، وإنشاء أفرقة متعددة التخصصات في جميع الولايات[٧٤].

٣٧- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن المضايقة والترهيب وخطاب الكراهية، بل وأعمال العنف، ضد أتباع الديانات الأفريقية، بما في ذلك تخريب أماكن العبادة، وحرق المعابد، وتدنيس الرموز الدينية الأفريقية[٧٥]. وأوصت البرازيل بسن تشريعات تكفل لأماكن العبادة الأفريقية نفس الحماية التي تحظى بها أماكن العبادة الأخرى[٧٦].

٣٨- ولاحظت المقررة الخاصة أن تزايد هيمنة بعض الجماعات الدينية وتركّزها في السلطة قد يكون لهما أثر سلبي خطير على الطابع العلماني للدولة البرازيلية. وأعربت عن قلقها إزاء التعديل الدستوري رقم ٩٩ المقترح الذي يمكن الجمعيات الدينية من الطعن في دستورية القوانين واقتراح تعديلات دستورية[٧٧].

٣٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقهما لأن الحكومة الاتحادية تتدخل في إدارة الهيئة البرازيلية العامة للإذاعة والتلفزة وحوّلت مكتب المراقب الوطني إلى وزارة جديدة للشفافية والرصد والرقابة[٧٨].

٤٠- وعن التوصية المتعلقة بالإحصاءات[٧٩]، أوصى الفريق القطري البرازيل باعتماد مؤشرات لحقوق الإنسان وإدراج بيانات مصنفة بشأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأطفال السكان الأصليين، والمراهقين[٨٠].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٨١]

٤١- نوهت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بالنتائج التي حققتها اللجنة الوطنية للقضاء على السّخرة والفريق الخاص المعني بالإنفاذ المتنقل في مكافحة السخرة. ورحبت بالتعديل الدستوري لعام ٢٠١٤ الذي يعتمد صيغة جديدة للمادة ٢٤٣ من الدستور، وطلبت إلى البرازيل أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن أي صيغة جديدة للمادة ١٤٩ من قانون العقوبات لن تشكل عائقاً أمام التحقيقات[٨٢].

٤٢- وعن التوصيات المتعلقة بالعمل الجبري[٨٣]، أشار الفريق القطري إلى أن لدى البرازيل تشريعات مناسبة، بما في ذلك تعريف عام لجريمة الرق. بيد أن مشروع القانون رقم ٢٠١٣/٤٣٢ حاول تغيير هذا التعريف، وهو ما قد يشكل ضرراً[٨٤].

٤٣- وأعرب الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن قلقه إزاء تعليق نشر ما يسمى "القائمة القذرة" لشركات يشتبه في استخدامها السخرة، ولاحظ أن الحكومة أبدت رغبتها في إعادة تفعيلها[٨٥].

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأُسرية[٨٦]

٤٤- لا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل بشأن استمرار إيداع الأطفال في المؤسسات على أساس ضعف الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأسرهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء تفشّي العنف المسلط على الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات والاعتداء عليهم. وأوصت البرازيل بإنشاء آلية للرصد الممنهج لمؤسسات الرعاية الخاصة[٨٧].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٨٨]

٤٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من التمييز الذي يتعرض له ذوو الإعاقة في العمل، ولا سيما النساء. وأوصت البرازيلَ بزيادة عمالة ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة واتخاذ تدابير محددة لصالح النساء ذوات الإعاقة[٨٩].

٤٦- وعن التوصية المتصلة بالموضوع[٩٠]، لاحظ الفريق القطري أن الفوارق الجنسانية والعرقية مستمرة في البرازيل من حيث الحصول على الوظائف، رغم مبادراتها المتعددة في هذا الصدد.

وأوصى بأن تنفذ الشركات الخاصة والعامة على السواء برامج لتقليص الفوارق الجنسانية والعرقية في مجال العمل[٩١].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي[٩٢]

٤٧- قالت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إنه يجب ضمان دفع الاستحقاقات إلى مواطني البرازيل، وإلى اللاجئين وعديمي الجنسية، إن كانوا يقيمون في الخارج، بصرف النظر عن بلد الإقامة وحتى عند عدم وجود أي اتفاقات ثنائية في ميدان الضمان الاجتماعي. وجاء في المادة ٣١٢ من لوائح الضمان الاجتماعي أن دفع الاستحقاقات في الخارج يخضع لوجود اتفاقات ثنائية أو اعتماد تعليمات وزارة التأمين والمساعدة الاجتماعية. وحثت اللجنة البرازيل على اتخاذ تدابير تشريعية وعملية لمعالجة هذا الوضع[٩٣].

٣- الحق في مستوى معيشي لائق[٩٤]

٤٨- قالت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إن ٧٠,٨ في المائة ممن يعانون الفقر المدقع، ويبلغ عددهم ١٦,٢ مليون نسمة، برازيليون من أصل أفريقي. ولاحظت الحرمان الشديد في الأحياء الفقيرة والمجتمعات المحلية في الضواحي، التي عادة ما يمثل فيها البرازيليون من أصل أفريقي أغلبية كاسحة[٩٥].

٤٩- ونوهت المقررة الخاصة بالتقدم الاقتصادي الكبير الذي أحرزته البرازيل عموماً في العقود الماضية والذي أخرج نحو ٢٥ مليون شخص من الفقر المدقع. ومع أن برنامجي التحويل النقدي "بيتي، حياتي" *(Minha Casa, Minha Vida)* و"الإعانة العائلية" *(Bolsa Familia)* قد ساعدا أقليات عدة، فإن اللامساواة التي يتعرض لها البرازيليون من أصل أفريقي ظلت على ما هي عليه[٩٦]. وأبرز الفريق القطري أن برامج من قبيل "الإعانة العائلية" والبرنامج الوطني لتدعيم الزراعة العائلية ساهمت في التصدي للجوع[٩٧].

٥٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حذر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان من أن الخطط الرامية إلى تجميد الإنفاق الاجتماعي في البرازيل لمدة ٢٠ سنة تتنافى كلياً مع التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان[٩٨].

٥١- وقالت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إن الكيلومبوس (وهي مجتمعات محلية أنشأها رقيق أفارقة هاربون في مناطق متنوعة نائية ومعزولة في الغالب) والمجتمعات المحلية التقليدية كثيراً ما تفتقر إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والصرف الصحي والبنية التحتية والنقل والاتصالات، رغم وجود برامج للتمييز الإيجابي[٩٩].

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها من الإخلاء القسري لما يزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ شخص لدى تنفيذ مشاريع بنية تحتية حضرية وبناء ملاعب كأس العالم في عام ٢٠١٤ والألعاب الأولمبية في عام ٢٠١٦. وأعربت عن قلقها إزاء الحرمان من السكن وتدهور الظروف المعيشية للأسر التي تعرضت للإخلاء، وحثت البرازيل على ضمان تقديم تعويضات كافية[١٠٠].

٥٣- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالمياه والصرف الصحي أن ملايين الناس لا يزالون يعيشون في بيئات غير صحية دون مياه وصرف صحي رغم التقدم الكبير في الإطار القانوني والمؤسسي، والإرادة السياسية على المستوى الاتحادي، والاستثمارات في هذا القطاع[١٠١].

وكثيراً ما يحرم من يعيشون في الأحياء الفقيرة المياهَ والصرف الصحي لأن السلطات العامة ومقدمي الخدمات يتفادون تركيب شبكات المياه والصرف الصحي خشية أن يُعتبر استخدام الموارد العامة لهذه الأشغال في تلك المناطق غير قانوني[١٠٢].

٥٤- ولاحظت المقررة الخاصة أن المنطقتين اللتين تعانيان عجزاً أكبر في مجال الصرف الصحي هما الشمال والشمال الشرقي[١٠٣]. ويعتمد معظم سكان الريف على مصادر أخرى للإمداد بالمياه؛ ويعدّ برنامج "الماء للجميع" أحد أهم البرامج في المناطق الريفية[١٠٤].

٥٥- وفي معرض إشارتها أيضاً إلى أن خطة الصرف الصحي الوطنية هي لبّ السياسة الاتحادية للصرف الصحي، حيث تعزز التنسيق بين الكيانات الاتحادية على مستوى البلد، أوصت المقررة الخاصة بأن تتأكد البرازيل من أن تنفيذ الخطة يأخذ في الحسبان مبدأ المساواة والقضاء على الفوارق تدريجياً[١٠٥].

٤- الحق في الصحة[١٠٦]

٥٦- فيما يتعلق بالتوصية المتصلة بالموضوع، لاحظ الفريق القطري أن البرازيل حققت معظم الغايات الصحية الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية[١٠٧]. ومع أن لدى البرازيل أحد أكبر النظم الصحية وأشملها في العالم، فإن الفوارق تمنع الضعفاء من الحصول الفعلي على الرعاية الصحية. وتتلقى النساء من أصل أفريقي رعاية صحية أدنى مستوى مقارنة بالنساء البيض، ويشكلن أغلب ضحايا الوفيات النفاسية[١٠٨].

٥٧- وأشار الفريق القطري إلى أن الضحايا الرئيسيين لوفيات الأطفال في البرازيل هم أطفال الشعوب الأصلية. فاحتمال توفّيهم قبل السنة الأولى من العمر يبلغ الضعف، علماً بأن حالات كثيرة ناجمة عن أسباب يمكن توقّيها[١٠٩].

٥٨- وتلقت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مزاعم من حوامل سجينات وأمهات في السجن مع أطفالهن الرضع تتعلق بنقص رعاية التوليد والتأخير في تلقيح الرّضّع[١١٠].

٥٩- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن قلقها من الآثار الصحية التي يحدثها التعدين غير القانوني واستخدام الزئبق في أراضي اليانوماميي[١١١].

٦٠- وبخصوص التوصية ذات الصلة[١١٢]، اعترف الفريق القطري بأن أحد أهم إنجازات السنوات العشر الماضية في البرازيل هو نجاح التحكم في الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية. والفئة الأكثر تضرراً من وباء الإيدز في البرازيل هم المراهقون[١١٣].

٦١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل المبادرات المتخذة لمكافحة تعاطي الأطفال المخدرات، لكنها تظل قلقة من استشراء تعاطي أطفال الشوارع المخدرات وإدمانهم العقاقير[١١٤].

٦٢- ولاحظ الفريق القطري أن تفشّي فيروس زيكا قد دفع الحكومة إلى توطيد استراتيجيات الوقاية. وأوصى البرازيل باعتماد استراتيجية شاملة لمنع انتشار الوباء، بما في ذلك تحسين ظروف الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، وعن طريق توفير الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية للمتضررين[١١٥].

٥- الحق في التعليم[١١٦]

٦٣- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن ٦٤ في المائة من البرازيليين من أصل أفريقي لم يكملوا تعليمهم الأساسي[١١٧]. ومع أن معدلات الأمية انخفضت، فإن الفريق القطري أوصى البرازيل بتعزيز فرص التعليم وفقاً لإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، وإعلان بيجين[١١٨].

٦٤- وقالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إن البرازيل، رغم زيادتها الاستثمار في التعليم بقدر كبير على مدى العقد المنصرم، فإنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تمويل التعليم[١١٩]. وشجع برنامج محو الأمية في البرازيل على الإلمام بالقراءة والكتابة[١٢٠]. ولم تتخذ البرازيل التدابير اللازمة لمكافحة التمييز البنيوي في حق الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لا سيما بعد أن تخلّت العديد من الولايات عن الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على هذا التمييز[١٢١].

٦٥- ولاحظ الفريق القطري استمرار الفوارق العرقية في نظام التعليم رغم نجاح التمييز الإيجابي في البرازيل[١٢٢]. وقال فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إن البرازيل رائدة على الصعيد الإقليمي في سياسات التمييز الإيجابي في توظيف البرازيليين من أصل أفريقي وتعليمهم[١٢٣]. وعقب قرار المحكمة العليا التاريخي بشأن دستورية التمييز الإيجابي في التعليم العالي، اعتُمد قانون الحصص الذي يحدد حصصاً للطلاب من المدارس العامة والبرازيليين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية لزيادة فرص التحاقهم بالتعليم العالي[١٢٤]. وإذا كانت الحصص تمكّن من الالتحاق الأولي بالتعليم العالي، فإن التكاليف المقترنة به قد تجعل من الصعب على الطلبة تلقّي التعليم[١٢٥]. وظل القلق يساور الفريق العامل من عدم توفير التدريب المناسب للمعلمين، وعدم وجود مواد دراسية ملائمة، والاعتراض على تعليم ثقافة البرازيليين من أصل أفريقي وتقاليدهم الدينية[١٢٦].

٦٦- وبخصوص التوصية ذات الصلة[١٢٧]، أعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن سعي العديد من الحكومات البلدية وحكومات الولايات إلى التراجع عن نهوج تعميم المنظور الجنساني في حقل التعليم[١٢٨].

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء رفض قبول الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس أو فرض رسوم إضافية عليهم[١٢٩].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[١٣٠]

٦٨- لاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن النساء والفتيات البرازيليات من أصل أفريقي يتعرضن للتمييز المتعدد الجوانب بسبب نوع الجنس والإثنية[١٣١].

٦٩- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن النساء والفتيات البرازيليات من أصل أفريقي أكثر عرضة من غيرهن للوقوع ضحايا للعنف، وأن نسبتُهن مرتفعة في الوظائف التي تتطلب مهارات متدنية وبين السجينات. ولا يوجد إلا عدد قليل من البرازيليات من أصل أفريقي في مواقع السلطة[١٣٢].

٧٠- ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة الاتحادية تشجع الشراكات مع السلطات المحلية، وأتاحت وحدات متنقلة لتقديم خدمات متخصصة للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية، وإسداء مشورة اجتماعية ونفسية وصحية وقانونية للنساء اللائي يتعرضن للعنف. ومن المتوقع إنشاء مراكز جديدة لتقديم خدمات إلى النساء في مناطق استراتيجية على طول الحدود للتصدي للعنف والاتجار بالنساء والهجرة. ولاحظ الفريق القطري أن توسيع نطاق الإجراءات لمنع العنف وتدعيم شبكات الخدمات المقدمة إلى المرأة الريفية يظل يطرح تحدياً[١٣٣].

٢- الأطفال[١٣٤]

٧١- رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الخطة الوطنية للتعليم (٢٠١٤-٢٠٢٤)، والخطة الوطنية لإنهاء العنف الجنسي الممارس على الأطفال والمراهقين، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[١٣٥].

٧٢- وأثار جزعَ اللجنة[١٣٦]، والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات[١٣٧]، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[١٣٨]، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب[١٣٩] التعديلُ الدستوري المقترح على الكونغرس لخفض سن المسؤولية الجنائية من ١٨ إلى ١٦ سنة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قال مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية إن من شأن خفض البرازيل سن المسؤولية الجنائية أن يتعارض مع التزاماتها الدولية[١٤٠]. وفي عام ٢٠١٦، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أيضاً عن قلقه من التشريع المعلق الذي يُتوقع أن يطيل المدة القصوى للعقوبات المفروضة على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة من ٣ إلى ١٠ سنوات[١٤١]. وعبّر الفريق القطري عن مخاوف مماثلة[١٤٢].

٧٣- وعن التوصية ذات الصلة[١٤٣]، لاحظ الفريق القطري أن البرازيل أنفذت القانون رقم ١٣-٠١٠ لعام ٢٠١٤ الذي يحظر معاقبة الأطفال بدنياً. ومع ذلك، اعترى القانونَ ثغرات عدة من جهة التنفيذ وعارضته فئات المجتمع المحافظة معارضة شديدة[١٤٤].

٧٤- وبخصوص التوصية ذات الصلة[١٤٥]، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عدد الأطفال غير المسجلين عند الولادة انخفض من ١٨,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥,١ في المائة في عام ٢٠١٣، الأمر الذي يظهر تقدماً ملحوظاً[١٤٦].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١٤٧]

٧٥- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتبوّأ مكانة دستورية في البرازيل، وأثنت على إنشاء لجنة دائمة معنية بحقوق ذوي الإعاقة في مجلس النواب بالكونغرس، واعتماد خطة وطنية عن حقوق ذوي الإعاقة بعنوان "حياة بلا حدود"، واعتماد تدابير عدة تهدف إلى تحسين إمكانية الوصول[١٤٨].

٧٦- وأعربت اللجنة عن القلق من أن كثيرين من ذوي الإعاقة يعانون الفقر ولا يمكنهم الحصول على الموارد اللازمة للعيش الكريم، خاصة في المجتمعات المحلية الأصلية والمناطق الريفية[١٤٩].

٧٧- وساورها القلق أيضاً من احتمال تعقيم ذوي الإعاقة، المقيّدة أهليتهم القانونية بالحجر، دون موافقتهم الحرة والمستنيرة[١٥٠].

٧٨- وساورها القلق كذلك إزاء التقارير التي تتحدث عن سلب حرية ذوي الإعاقة تعسفاً وعلاجهم قسراً على أساس العاهة. وأوصت البرازيل بإلغاء ممارسة الإيداع أو الاستشفاء القسري وحظر العلاج الطبي القسري، لا سيما العلاج النفسي[١٥١].

٧٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة[١٥٢]، لاحظ الفريق القطري أن القانون المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم ١٣-١٤٦) دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وأن البرازيل، بدعم من اليونسكو، اتخذت إجراءات لتوطيد آلياتها الحالية لرسم وتنفيذ السياسات المتصلة بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة[١٥٣].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية[١٥٤]

٨٠- أشادت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بالبرازيل على ما بذلته من جهود لتقديم خدمات متمايزة للشعوب الأصلية في مجالي الصحة والتعليم، واعترافها بضرورة زيادة إعانة الأسرة[١٥٥].

٨١- وأشادت أيضاً بإنشاء فريق عامل داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجمع المعلومات عن وضع حقوق الشعوب الأصلية ونشرها[١٥٦].

٨٢- وأشادت كذلك بوضع إطار قانوني وإداري معترف به دولياً لترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية، بما في ذلك في حالات الشعوب الأصلية المعزولة[١٥٧]. غير أن ما يثير القلق عدم حماية الدولة أراضي الشعوب الأصلية من الأنشطة غير القانونية، خاصة التعدين وقطع الأشجار[١٥٨].

٨٣- ولاحظت استمرار المحاولات في الكونغرس لإضعاف الحمايات الدستورية والتشريعية لحقوق الشعوب الأصلية، مثل مقترح التعديل الدستوري رقم ٢١٥، الذي قد يحوّل الاعتراف بحقوق الأرض من عملية تقنية إلى عملية سياسية، وقانون التعدين الجديد[١٥٩].

٨٤- وأعربت عن قلقها من عدم إجراء مشاورات مسبقة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بشأن المشاريع الضخمة[١٦٠]. وأثارت لجنة حقوق الطفل[١٦١] والفريق القطري[١٦٢] مخاوف مماثلة.

٨٥- وأشادت المقررة الخاصة بالبرازيل على الدور البناء والاستباقي للمؤسسة الوطنية للهنود، والنيابة العامة، لكن القلق يساورها بشأن التدابير المقترحة لتقليص ميزانية المؤسسة وعدد موظفيها[١٦٣]. وأفاد الفريق القطري بأن ميزانية المؤسسة قُلصت تقليصاً حاداً في حزيران/يونيه ٢٠١٦ بحيث تعد اليوم أدنى ميزانية خلال السنوات العشر الفائتة[١٦٤].

٨٦- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن الكيلومبو ومجتمعات محلية تقليدية أخرى أصبحت من بين أكثر الفئات عرضة للإقصاء، اجتماعياً واقتصادياً، حتى بالنسبة للمجتمعات المحلية البرازيلية الأخرى من أصل أفريقي[١٦٥]. وأثار فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي مخاوف مماثلة[١٦٦].

٨٧- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن الروما، رغم قلة البيانات، لا يزالون أقلية محرومة ومستبعدة اجتماعياً وخارج دائرة الضوء إلى حد بعيد. وأشادت بالتزام البرازيل بإدراج الروما باعتبارها فئة سكانية في تعداد عام ٢٠٢٠[١٦٧].

٨٨- وفيما يخص التوصيات ذات الصلة[١٦٨]، لاحظ الفريق القطري أن ٥٧,٩ في المائة فقط من مواليد السكان الأصليين سجلوا في السنة الأولى من حياتهم. ونظمت وزارة العدل وأمانة حقوق الإنسان حملات توعية تهدف إلى زيادة معدلات التسجيل[١٦٩].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٧٠]

٨٩- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن مجموع عدد اللاجئين في البرازيل يبلغ ٠٧٧ ٩ شخصاً. وزاد عدد طلبات اللجوء إلى البرازيل من ٩٦٦ طلباً جديداً في عام ٢٠١٠ إلى ٦٧٠ ٢٨ في عام ٢٠١٥[١٧١].

٩٠- وبخصوص التوصية ذات الصلة[١٧٢]، أشارت المفوضية إلى أن البرازيل اعتمدت ممارسات جيدة للارتقاء بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وإدماجهم على صعيد الاتحاد والولايات والبلديات، مثل لجان الولايات المعنية باللجوء والهجرة، وخطط الإدماج المحلي، ومراكز استقبال المهاجرين واللاجئين، والتقدم الذي تحقق في إطار برنامج "مدن التضامن"[١٧٣].

٩١- وعن التوصية ذات الصلة[١٧٤]، أشارت المفوضية إلى أن الملاجئ أنشئت لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار في ١٨ ولاية من أصل ٢٧. لكن، على الرغم من أن اللاجئين وملتمسي اللجوء معرضون خاصة لخطر الوقوع ضحايا الاتجار، لا يوجد حالياً أي آلية إحالة بين اللجنة الوطنية للاجئين واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٧٥].

٩٢- ولاحظت المفوضية أن الزيادة المطردة في عدد طلبات اللجوء المقدمة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، ونقص الموظفين في وحدة تحديد صفة اللاجئ في اللجنة الوطنية أثقلا نظام اللجوء الوطني[١٧٦]. ولاحظ الفريق القطري وجود ممارسات ضارة، مثل إيقاف ملتمسي اللجوء إلى أجل غير مسمى في منطقة عبور داخل مطار غوارولس الدولي[١٧٧].

٩٣- ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن المهاجرين لا يملكون دائماً شهادات ميلاد أو وثائق هوية، بل يكونون في بعض الحالات عديمي الجنسية، الأمر الذي قد يعرض الأطفال لخطر الاتجار بهم وللمزيد من الاعتداء والاستغلال[١٧٨].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Brazil will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BRSession27.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.3, 119.7-119.10, 119.29-119.30 and 119.41.
3 See A/HRC/21/11, paras. 119.7 (Philippines), 119.8 (Chile), 119.9 (Portugal) and 119.10 (Chad).
4 Country team submission for the universal periodic review of Brazil, p. 1.
5 OHCHR, "OHCHR in the field: Americas", in *OHCHR Report 2015*, p. 190.
6 OHCHR, "Human Rights Council Mechanisms Division", in *OHCHR Report 2015*, p. 292.
7 OHCHR, "Highlights of results", in *OHCHR Report 2015*, p. 14.
8 OHCHR, "Donor profiles", in *OHCHR Report 2012*, p. 157.
9 OHCHR, "Financial statements as at 31 December 2015", in *OHCHR Report 2015*, p. 77.
10 For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.4-119.6, 119.16-119.26, 119.31, 119.33, 119.35, 119.39, 119.49, 119.60, 119.75, 119.78, 119.83, 119.86, 119.103, 119.110, 119.115 and 119.140.
11 See A/HRC/31/56/Add.1, paras. 42 and 98.
12 See A/HRC/21/11, paras. 119.16 (Mozambique) and 119.22 (Indonesia).
13 Country team submission, p. 3.
14 See A/HRC/33/42/Add.1, para. 87, and A/HRC/33/42/Add.5, para. 10.
15 See A/HRC/33/42/Add.1, para. 87.
16 See A/HRC/21/11, paras. 119.4 (Slovakia) and 119.5 (Slovenia).

[17] Country team submission, p. 1.
[18] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.24, 119.28, 119.38-119.39, 119.44, 119.49-119.50, 119.53-119.55, 119.97, 119.134 and 119.156.
[19] See CRC/C/BRA/CO/2-4, para. 23.
[20] Ibid., paras. 23-24.
[21] Country team submission, pp. 1-2.
[22] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.1 and 119.155.
[23] See A/HRC/23/45/Add.1, para. 85.
[24] See A/HRC/32/45/Add.1, para. 61.
[25] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20829&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16803&LangID=E.
[26] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16855&LangID=E.
[27] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20242&LangID=E.
[28] See A/HRC/32/45/Add.1, para. 70.
[29] Ibid., para. 43.
[30] Country team submission, p. 7.
[31] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16709&LangID=E.
[32] See http://acnudh.org/en/brazil-un-human-rights-criticizes-approval-of-anti-terrorism-law/.
[33] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.11-119.15, 119.59-119.69, 119.71-119.78 and 119.110.
[34] See CRC/C/BRA/CO/2-4, para. 35.
[35] See A/HRC/31/56/Add.1, paras. 50-52. See also country team submission, p. 11, and CAT/OP/BRA/3, para. 18.
[36] See A/HRC/27/68/Add.1, paras. 79 and 105.
[37] Country team submission, p. 11.
[38] See A/HRC/33/42/Add.1, para. 60.
[39] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20158&LangID=E.
[40] Country team submission, p. 5. See also A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, para. 32, and CAT/OP/BRA/3, para. 71.
[41] See http://acnudh.org/brasil-violencia-en-protestas-sociales-preocupa-a-acnudh-regional/, http://acnudh.org/en/ohchr-condemns-violence-in-brazilian-prisons/, http://acnudh.org/en/ohchr-condemns-violence-against-journalists-in-brazil/, http://acnudh.org/oficina-de-derechos-humanos-de-la-onu-condena-ejecuciones-extrajudiciales-en-brasil/, http://acnudh.org/en/ohchr-south-america-repudiates-deaths-of-a-civilian-and-two-police-officers-in-brazil/, http://acnudh.org/en/regional-office-calls-on-protecting-journalists-and-media-professionals-in-brazil/, http://acnudh.org/en/brazil-public-statement-by-the-ohchr-regional-office-for-south-america-and-un-women-brazil-on-the-violent-death-of-luana-reis-2/ and http://acnudh.org/pt-br/brasil-direitos-humanos-da-onu-condena-morte-de-candidato-em-goias/.
[42] See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, para. 50, A/HRC/31/57/Add.6 and CAT/OP/BRA/3, paras. 15-17.
[43] See CAT/OP/BRA/1, para. 79.
[44] See CAT/OP/BRA/3, paras. 20-22.
[45] See CAT/OP/BRA/1, para. 53.
[46] See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, para. 59, and CAT/OP/BRA/3, paras. 15-17.
[47] See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, paras. 84 and 86. See also CAT/OP/BRA/3, paras. 15-17.
[48] See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, para. 16.
[49] See A/HRC/27/48/Add.3, paras. 69-70. See also CAT/OP/BRA/3, para. 64.
[50] See A/HRC/27/48/Add.3, para. 95.
[51] See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, para. 100.
[52] See CRC/C/BRA/CO/2-4, para. 88.
[53] See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, paras. 129-130. See also CAT/OP/BRA/3, paras. 41 and 45-54.
[54] See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, para. 36.
[55] See CAT/OP/BRA/3, para. 50.
[56] See http://acnudh.org/brasil-onu-derechos-humanos-pide-medidas-contra-la-violencia-en-prisiones-tras-motines-en-manaos/.
[57] Country team submission, p. 6.
[58] See CAT/OP/BRA/3, paras. 45 and 69, and A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, paras. 123-125.
[59] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.90 and 119.110-119.126.
[60] See CAT/OP/BRA/3, para. 25, and A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, para. 19.
[61] See A/HRC/27/48/Add.3, para. 79.
[62] See CAT/OP/BRA/3, paras. 33-39, and CAT/OP/BRA/1, paras. 30 and 52-53.
[63] See A/HRC/31/57/Add.4, para. 100.
[64] See A/HRC/27/48/Add.3, para. 105.
[65] See CAT/OP/BRA/1, paras. 24 and 26.

[66] See A/HRC/32/45/Add.1, para. 44.
[67] See A/HRC/33/42/Add.1, para. 79.
[68] Ibid., para. 97.
[69] See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, paras. 97 and 147.
[70] See CAT/OP/BRA/3, paras. 25-27.
[71] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.79-119.89, 119.130, 119.144, 119.146 and 119.148.
[72] See A/HRC/32/45/Add.1, para. 50.
[73] See A/HRC/21/11, paras. 119.83 (Timor-Leste) and 119.86 (Belgium).
[74] Country team submission, p. 6.
[75] See A/HRC/31/56/Add.1, para. 81.
[76] Ibid., para. 112.
[77] Ibid., para. 87.
[78] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20176&LangID=E.
[79] See A/HRC/21/11, para. 119.25 (Belgium).
[80] Country team submission, p. 12.
[81] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.98-119.103, 119.106-119.107 and 119.119.
[82] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3252846:NO.
[83] See A/HRC/21/11, paras. 119.107 (Iraq) and 119.119 (Paraguay).
[84] Country team submission, p. 7.
[85] See A/HRC/32/45/Add.1, para. 53.
[86] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.127-119.129.
[87] See CRC/C/BRA/CO/2-4, paras. 45-46.
[88] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.43, 119.107, 119.119, 119.151-119.152 and 119.154.
[89] See CRPD/C/BRA/CO/1, paras. 48-49.
[90] See A/HRC/21/11, para. 119.51 (Turkey).
[91] Country team submission, p. 9. See also CAT/OP/BRA/3, para. 62.
[92] For the relevant recommendation, see A/HRC/21/11, para. 119.133.
[93] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3248760,102571,Brazil,2015.
[94] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.58, 119.131-119.132, 119.135-119.137, 119.141-119.145, 119.147, 119.150, 119.153, 119.157 and 119.170.
[95] See A/HRC/31/56/Add.1, para. 57. See also country team submission, p. 11.
[96] See A/HRC/31/56/Add.1, para. 41.
[97] Country team submission, p. 3.
[98] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21006&LangID=E.
[99] See A/HRC/31/56/Add.1, para. 74.
[100] See CRC/C/BRA/CO/2-4, paras. 71-72.
[101] See A/HRC/27/55/Add.1, para. 97, and A/HRC/27/55/Add.4.
[102] See A/HRC/27/55/Add.1, para. 54.
[103] Ibid., paras. 13-14.
[104] Ibid., paras. 59-61.
[105] Ibid., paras. 35-38 and 99.
[106] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.146, 119.148-119.149 and 119.151-119.152.
[107] See A/HRC/21/11, para. 119.148 (Cuba).
[108] Country team submission, p. 10.
[109] Ibid., p. 12.
[110] See CAT/OP/BRA/1, para. 48.
[111] See A/HRC/33/42/Add.1, para. 72.
[112] See A/HRC/21/11, para. 119.152 (Islamic Republic of Iran).
[113] Country team submission, p. 10.
[114] See CRC/C/BRA/CO/2-4, para. 63.
[115] Country team submission, p. 10.
[116] For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.156-119.161.
[117] See A/HRC/31/56/Add.1, para. 57.
[118] Country team submission, p. 11.
[119] UNESCO submission for the universal periodic review of Brazil, p. 17.
[120] Ibid., p. 23.
[121] Ibid., pp. 23-24.
[122] Country team submission, p. 10.
[123] See A/HRC/27/68/Add.1, para. 25.
[124] Ibid., para. 16.

125 Ibid., para. 42.
126 Ibid., para. 37.
127 See A/HRC/21/11, para. 119.161 (Iraq).
128 Country team submission, p. 11.
129 See CRPD/C/BRA/CO/1, para. 44.
130 For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.2, 119.45, 119.47, 119.90-119.96 and 119.140.
131 See A/HRC/27/68/Add.1, para. 83.
132 See A/HRC/31/56/Add.1, para. 59.
133 Country team submission, p. 8.
134 For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.33, 119.104-119.105, 119.108-119.109 and 119.140.
135 See CRC/C/BRA/CO/2-4, para. 5.
136 Ibid., para. 87.
137 See A/HRC/31/56/Add.1, para. 55.
138 See A/HRC/31/57/Add.4 and Corr.1, paras. 108-109.
139 See CAT/OP/BRA/3, para. 66.
140 See http://acnudh.org/en/opinion-piece-by-reducing-the-age-of-criminal-responsibility-brazil-would-ignore-international-commitments/.
141 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20387&LangID=E.
142 Country team submission, p. 2.
143 See A/HRC/21/11, para. 119.95 (Azerbaijan).
144 Country team submission, p. 8.
145 See A/HRC/21/11, para. 119.129 (Uruguay).
146 UNHCR submission for the universal periodic review of Brazil, p. 4.
147 For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.35, 119.39, 119.134, 119.136-119.138, 119.140 and 119.142.
148 See CRPD/C/BRA/CO/1, para. 4.
149 Ibid., para. 50.
150 Ibid., para. 34.
151 Ibid., paras. 28-29.
152 See A/HRC/21/11, paras. 119.35 (Nepal) and 119.39 (Spain).
153 Country team submission, p. 2.
154 For relevant recommendations, see A/HRC/21/11, paras. 119.31, 119.140 and 119.162-119.169.
155 A/HRC/33/42/Add.1, para. 14.
156 Ibid.
157 Ibid.
158 Ibid., para. 70.
159 Ibid., para. 64.
160 Ibid., para. 63.
161 CRC/C/BRA/CO/2-4, para. 79.
162 Country team submission, p. 11.
163 See A/HRC/33/42/Add.1, paras. 14 and 73-74.
164 Country team submission, p. 11.
165 See A/HRC/31/56/Add.1, para. 61.
166 See A/HRC/27/68/Add.1, para.108.
167 See A/HRC/31/56/Add.1, paras. 77-79.
168 See A/HRC/21/11, paras. 119.128 (Uruguay) and 119.129 (Uruguay).
169 Country team submission, p. 7.
170 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/11, para. 119.170.
171 UNHCR submission, p. 1.
172 See A/HRC/21/11, para. 119.170 (Holy See).
173 UNHCR submission, pp. 2-4.
174 See A/HRC/21/11, para. 119.98 (Sweden).
175 UNHCR submission, pp. 3-5.
176 Ibid., p. 6.
177 Country team submission, p. 3.
178 Ibid., p. 4.